

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وَزَارَةُ التَّرَيْفَةِ وَالْتَّعْلِيمِ

قرار وزاري رقم (٤ / ٢٠١٤)
بشأن تعديل مسمى شهادة دبلوم التعليم العام

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٣٧/٢٠٠٨ بتحديد اختصاصات الوزارة واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى القرار الوزاري رقم ٦٩/٢٠٠٨ باعتماد التقسيمات الإدارية للوزارة وتحديد اختصاصاتها ،
وإلى موافقة مجلس الوزراء ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

المادة الأولى: يستبدل بـ "شهادة دبلوم التعليم العام" التي تمنح لمن اجتاز الصفة الثانية عشر،
ـ "دبلوم التعليم العام" أينما وردت في القرارات واللوائح السارية.

المادة الثانية: يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه.

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار ابتداءً من العام الدراسي الحالي ٢٠١٣/٢٠١٤، وعلى المختصين
تنفيذ كل في نطاق اختصاصه.

د. مدحية بنت أحمد الشيبانية
وزيرة التربية والتعليم

صدر في: ٣٠ / ٢ / ١٤٣٥ هـ
الموافق: ٢٠١٤ م / ١ / ٢